|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
| **الاتحاد الدولي للاتصالات** |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 2****للوثيقة 45-A** |
|  | **يونيو 2016** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) (المرجعان: القرار 22 والقرار 82) |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص**: | تَعتبر هذه المساهمة أن لجنة الاستعراض قد أنجزت مهمتها بنجاح، وتقترح حذف القرار 82 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 (WTSA-12)، وتعديل القرار 22 الصادر عن الجمعية نفسها، من أجل تعزيز دور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) في استعراض استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وهيكله. |

مقدمة

أنشئت لجنة الاستعراض التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (RevCom) بموجب القرار 82 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دبي عام 2012.

وكان ال‍هدف الرئيسي للجنة الاستعراض دراسة فعالية هيكل قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد وأساليب عمله لضمان أن يواصل القطاع تلبية احتياجات بيئة الأعمال المتطورة في مجال التقييس. وقام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالفعل بتنفيذ عدة مقترحات قدمتها لجنة الاستعراض.

وقدمت لجنة الاستعراض تقريرها إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16) بعد إنجازها مهمتها بنجاح.

**وعلى أثر النجاح الذي أظهره تقرير لجنة الاستعراض، أنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فريق مقرر مهمته مساعدة الفريق الاستشاري في القرارات التي يسعى إلى اتخاذها بشأن القضايا الاستراتيجية والهيكلية المتعلقة بقطاع تقييس الاتصالات. وإضافة إلى ذلك، وافق الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات على زيادة عدد اجتماعاته ومدتها في فترة الدراسة المقبلة، ليتمكن من تخصيص المزيد من الوقت لإجراء الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات.**

المقترح

بناءً على ما تقدم، يُقترح حذف القرار 82 ومواصلة استعراض الأنشطة في إطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بغية تعزيز دور الفريق الاستشاري في استعراض استراتيجية قطاع تقييس الاتصالات وهيكله. ويُقترح تعديل القرار 22 بناء على ذلك. وينبغي أن يتجسد قبول هذا المقترح في القرار 81، ولا سيما في الجزء *"تدعو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات"*.

وتشير أوروبا إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى تغيير الإشارات إلى القرارات (مثلاً القرار 68 الذي تقترح أوروبا تعديله في مقترح أوروبي مشترك آخر) وفقاً للنتائج المنبثقة عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16).

SUP EUR/45A2/1

**القـرار 82 (دبي، 2012)**

استعراض استراتيجي وهيكلي لقطاع تقييس الاتصالات
للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU-T)

(دبي، 2012)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (دبي، 2012)،

**الاسباب**: انظر مقدمة الإضافة 2 إلى الوثيقة 45.

MOD EUR/45A2/2

**القـرار 22 (المراجَع في الحمامات، 2016)**

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات
بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛
(الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من اتفاقية الاتحاد أن يضع المبادئ التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ويوصي بالتدابير اللازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛

*ب)* أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ قرارات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على أهميته وقدرته على الاستجابة؛

*ج)* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين ينص على أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وفقاً لمسؤوليات‍ها وشريطة توافر الموارد المالية، بمواصلة العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس بوسائل منها، على سبيل الذكر لا الحصر، تعزيز الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

*د )* أن القرار 122 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمواصلة تنظيم الندوة العالمية للمعايير (GSS)، وذلك بالتشاور مع الهيئات ذات الصلة، ومع أعضاء الاتحاد، وبالتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء؛

*ﻫ )* أن الندوة العالمية للمعايير قد انعقدت بالاقتران مع هذه الجمعية للنظر في سد الفجوة في ميدان التقييس ودراسة التحديات المتمثلة في المعايير العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ه مكرر)* أن القرار 68 (المراجَع في دبي، 2012) يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنظيم اجتماعات للمديرين التنفيذيين رفيعي المستوى من الصناعة، مثل اجتماعات كبار موظفي التكنولوجيا، للمساعدة على تحديد وتنسيق الأولويات والمواضيع في مجال التقييس بغية تقليل عدد المنتديات والاتحادات إلى أدنى حد؛

*و )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يواصل تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛

*ز )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في المجالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

*ز مكرر )* أن لجان الدراسات المعنية بجوانب محددة هي التي تضع توصيات قطاع تقييس الاتصالات وأن عدداً من الجهود قد بُذل لتيسير التنسيق بين هذه اللجان مثل القرار 45 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛

*ح)* أن من المطلوب وضع إجراءات إدارية مرنة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ط)أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية احتياجات السوق دون تأخير؛

*ي)* أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري تأثير التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم ب‍ها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛

*ك)* أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلبه الأمر من تجنب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على بعضها الآخر؛

*ل)* أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى؛

*م )* أن ثمة حاجة للاستمرار في إدخال تحسينات على الترتيبات الحالية للتنسيق والتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات وال‍هيئات الأخرى المعنية بوضع المعايير وسائر الكيانات ذات الصلة،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن المادة 13 من اتفاقية الاتحاد تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصاتها، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

*ب)* أن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

*ج)* أن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛

*د )* أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛

*ﻫ )* *أن* الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي أسندت‍ها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تعترف

*أ )* بأن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وه‍ما يسمحان للجمعية باستحداث أفرقة أخرى أو حلها؛

*ب)* بأن الاستعراض الاستراتيجي والهيكلي هو أحد التحديات الدائمة والمستمرة ضمن مهمة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات،

تقـرر

1 أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في المجالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:

 *أ )* تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تتسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛

*ب)* الاضطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة ITU‑T A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها للموافقة عليها بموجب الإجراءات الملائمة؛

*ج)* إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو إنشاؤها وتعيين الرؤساء ونواب‍هم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية التالية لتقييس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛

*د )* إسداء المشورة بشأن برامج عمل لجان الدراسات بما يلبي أولويات التقييس؛

*ﻫ )* مع الاعتراف بالأهمية الكبرى للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على استحداث أفرقة أخرى أو حلها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك أفرقة التركيز، وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالية؛ ولا تعتمد هذه الأفرقة مسائل أو توصيات، وفقاً للمادة 14A من الاتفاقية، بل تعمل على أساس ولاية محددة؛

*ه مكرر)* استعراض فعالية وكفاءة جميع لجان الدراسات والأفرقة الأخرى في قطاع تقييس الاتصالات، على أساس سنوي، وإدخال تعديلات هيكلية عند اللزوم للحرص على أن تبرر النواتج المنبثقة عن هذه الأفرقة الموارد المخصصة ل‍ها؛

*و )* استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛

*ز )* إنشاء الآلية المناسبة وتشجيع استعمالها، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي ت‍هتم ب‍ها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعّال في موضوعات التقييس للتوصل إلى حلول عالمية مناسبة؛

*ز مكرر )* رصد النجاح الذي تشهده حالياً آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير والنظر في التحسينات الممكنة؛

*ح)* إسداء المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل؛

*ط)* اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والآثار المالية التقديرية المترتبة عليها والفترة الزمنية للانتهاء من دراستها؛

*ط مكرر)* البدء*،* بعد انقضاء ثمانية عشر شهراً على انعقاد كل جمعية من الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، في إجراء تقييم منتظم لأعمال لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات، وحذف أي بنود عمل و/أو مسائل لم تحرز تقدماً كافياً؛

*ي)* القيام قدر الإمكان عملياً بتجميع المسائل التي ت‍هم البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛

*ك)* تناول مسائل محددة أخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) ل‍هذه الجمعية؛

2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبادر إلى تنقيح الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246F و246H من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات الفاصلة بين الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية؛

3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛

4 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقييس الاتصالات نتيجة لاحتياجات السوق والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقييس في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل النظر في دراستها، مثل إسناد المسائل أو تنسيق أعمال لجان الدراسات أو إنشاء أفرقة تنسيق أو أفرقة أخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

5 أن ينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في نتائج هذه الجمعية فيما يتعلق بالندوة العالمية للمعايير وأن يتخذ تدابير للمتابعة، حسب الاقتضاء؛

6 أن يُعرض تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفاً على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في دورت‍ها المقبلة،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يتّبع مشورة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من أجل تحسين فعالية وكفاءة القطاع؛

2 بأن يقدّم في كل اجتماع من اجتماعات الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً عن جميع الأعمال تحت العنوان "سد الفجوة التقييسية"، لضمان أن تكون هذه الأعمال مناسبة لقطاع تقييس الاتصالات ومتكاملة مع أعمال قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (دون أن تتداخل معها أو تكررها).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_